الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان الرجعة وأحكامها وفيه فصلان \$ الفصل الأول في الأركان . وهي ثلاثة .

المرتجع والمرأة والصيغة .

الأول المرتجع ولا يشترط فيه إلا أهلية الاستحلال والعقد كما في أهلية النكاح وقد سبق . الركن الثاني الصيغة فنقول كل منطلق زوجته طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت له الرجعة بنص قوله تعالى !! وبنص قول النبي صلى ا□ عليه وسلم مره فليراجعها في حديث ابن عمر وبإجماع الأمة